

اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع الثامن للدول الأطراف

جنيف، ٣-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٧(ج) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية
إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والتثقيف في مجال الحد من المخاطرالمبادئ التوجيهية المتعلقة بطلبات التمديد في إطار المادة ٤ من اتفاقية
الذخائر العنقودية

مقدمة من البوسنة والهرسك

أولاً - المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلبات التمديد في إطار المادة ٤

١- تنص المادة ٤ من اتفاقية الذخائر العنقودية على أن "تعهد كل دولة طرف بإزالة وتدمير أو ضمان إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها" في موعد أقصاه ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة (أو، في حال نشوب أعمال قتال فعلية، في موعد أقصاه ١٠ سنوات من نهاية أعمال القتال الفعلية التي أصبحت الذخائر العنقودية خلالها من مخلفات الذخائر العنقودية).

٢- وإذا رأت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على إزالة وتدمير أو ضمان إزالة وتدمير جميع مخلفات الذخائر العنقودية في غضون السنوات العشر المذكورة أعلاه، يجوز لها أن تقدم طلباً إلى اجتماع الدول الأطراف أو إلى مؤتمر استعراضٍ بغية تمديد الموعد النهائي المحدد لفترة تصل إلى ٥ سنوات، علماً أن فترة التمديد المطلوبة لا يمكن أن تتعدى عدد السنوات الضرورية قطعاً بالنسبة للدولة الطرف من أجل الوفاء بالتزاماتها. كما يمكن للدولة الطرف أن تطلب فترة تمديد تقلّ عن ٥ سنوات للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤.

٣- وتشجّع الدول الأطراف التي تعترم تقديم طلباتٍ على أن تلتزم المساعدة والمدخلات التي تتيحها وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية عند إعداد طلبها.



٤- ويقدم طلب التمديد قبل موعد اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الذي سينظر فيه بفترة لا تقل عن تسعة أشهر. وينبغي توجيه الطلب إلى الرئيس الحالي المسؤول عن الاجتماع المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية أو مؤتمر الاستعراض المقبل، وإرسال نسخة أخرى إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية.

٥- وتبلغ وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية الدول الأطراف باستلام طلب التمديد وتعمم طلب التمديد على الدول الأطراف من خلال نشره على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٦- وتوجه وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية انتباه لجنة تنسيق اتفاقية الذخائر العنقودية إلى الطلب الوارد. وتُنشئ لجنة التنسيق فريق تحليل مخصص للنظر في جميع الطلبات المقدمة. ويمكن أيضاً إنشاء فريق التحليل في مرحلة مبكرة، وفقاً للسلطة التقديرية للجنة التنسيق، من أجل المساعدة على إعداد الطلبات أو التشاور مع الدول الأطراف التي تقدم طلباتها للتمديد.

٧- ويُعدّ فريق التحليل تقريراً يتضمن توصيات في هذا الصدد، ثم يقدم التقرير إلى لجنة التنسيق. وتعتمد لجنة التنسيق التقرير لكي يقدمه الرئيس إلى الدول الأطراف، ثم يجري النظر فيه أثناء اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض المقبل.

٨- ويتألف فريق التحليل من الأعضاء التاليين:

- منسقين معنيين بالإزالة والتثقيف في مجال الحد من المخاطر؛
- منسقين في مجال التعاون الدولي والمساعدة الدولية؛
- ممثلين عن وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية.

٩- وسيجري التماس الخبرة من أجل المساعدة على إجراء التحليل من عدد من المصادر، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، فضلاً عن منظمات أخرى وخبراء آخرين في مجال إزالة الألغام، حسبما تراه لجنة تنسيق الاتفاقية مناسباً.

١٠- وتجنباً لتضارب المصالح، سيعتذر أعضاء فريق التحليل عن تحليل طلبات التمديد المقدمة من حكوماتهم، وكذلك في الحالات الأخرى التي يكون فيها تضارب المصالح ظاهراً. وسيعتذر أعضاء لجنة التنسيق عن البت في طلبات التمديد المقدمة من حكوماتهم أثناء اجتماعات لجنة التنسيق.

١١- وعند تحليل طلب التمديد، يضع فريق التحليل الأول منهجية لتقديمها إلى لجنة التنسيق من أجل اعتمادها، على أن تُستخدم تلك المنهجية في تحليل جميع الطلبات في المستقبل، وذلك لكفالة اتباع نهج موحد في معالجة جميع الطلبات. وتُدمج المنهجية التي يجري وضعها ضمن هذه المبادئ التوجيهية، لتقديمها إلى الدول الأطراف من أجل اعتمادها في اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض المقبل.

١٢- ويقوم فريق التحليل، في غضون أربعة أسابيع من إنشائه، بتقديم تقرير أولي إلى لجنة تنسيق اتفاقية الذخائر العنقودية. ويحلل هذا التقرير الأولي مدى شمول الطلب ومستوى التفاصيل الواردة فيه، حرصاً على تحسين نوعية جميع طلبات التمديد الواردة ومعالجة أي أوجه

قصور محتملة فيها. ويجوز لفريق التحليل، في أي وقت، أن يطلب توضيحات أو معلومات إضافية من الدولة الطرف مقدمة الطلب. ويجوز للدولة الطرف، في أي وقت، تقديم تعديلات لإدخالها على طلب التمديد الخاص بها.

١٣- وعند وضع التقرير في صيغته النهائية، يجري عرضه على الدولة الطرف صاحبة الطلب لإبداء تعليقاتها عليه و/أو تصحيح نقاط وقائعية واردة فيه. وبعد ذلك، تعتمد لجنة التنسيق استناداً إلى التقرير مشروع مقرر كي يقدمه الرئيس إلى الدول الأطراف للنظر فيه خلال اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض المقبل.

١٤- ويقوم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض بتقييم طلب التمديد، والبت وفقاً لنظامه الداخلي فيما إذا كان ينبغي الموافقة عليه. ويجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يقرر منح التمديد وفقاً لطلب الدولة الطرف، أو وفقاً للتوصيات الصادرة في التقرير عن فريق التحليل، أو منح فترة تمديد أقصر.

١٥- ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تقترح معايير للتمديد، إذا رأت أن الضرورة تستلزم ذلك. وبصرف النظر عن المعايير المقترحة من الدول الأطراف، يتعين على الدولة الطرف التي تنال الموافقة على طلب التمديد أن تقدم تقارير مرحلية سنوية.

١٦- ويجوز تجديد فترة التمديد للدولة الطرف لمدة أقصاها خمس سنوات عند تقديم طلب جديد لهذا الغرض، وفقاً للاتفاقية وهذه المبادئ التوجيهية. وتوضّح الدولة الطرف، في طلب التمديد لفترة أخرى، المعلومات الإضافية ذات الصلة بما تم الاضطلاع به في فترة التمديد الممنوحة سابقاً.

١٧- ويجري استعراض هذه المبادئ التوجيهية سنوياً من جانب المنسقين المعنيين بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها. وتُقترح التغييرات، عند الاقتضاء، لكي يجري اعتمادها في الاجتماع التالي للدول الأطراف في الاتفاقية.

ثانياً- الجدول الزمني لطلبات التمديد المقدمة في إطار المادة ٤

١٨- لما كانت اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية تُعقد عادةً خلال شهر أيلول/سبتمبر من كل سنة، ينبغي إعداد طلبات التمديد في إطار المادة ٤ وتقديمها وتحليلها والنظر فيها وفقاً للجدول الزمني المقترح أدناه. ويتعلق الجدول الزمني دائماً بالاجتماع المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية أو بمؤتمر الاستعراض المقبل لتنفيذ الاتفاقية.

الشهر	الإجراء الذي اتخذته الدولة الطرف أو وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية/لجنة تنسيق الاتفاقية	سنة انعقاد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية/مؤتمر استعراض تنفيذ الاتفاقية
أيار/مايو (سنة اجتماع الدول الأطراف/مؤتمر الاستعراض-١)	تبدأ الدولة الطرف بإعداد طلب التمديد في إطار المادة ٤، وتُبلغ، إن أمكن، وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية باعتمادها تقديم الطلب	
أيار/مايو - تشرين الثاني/نوفمبر (سنة اجتماع الدول الأطراف/مؤتمر الاستعراض-١)	تُعَدّ الدولة الطرف طلب التمديد في إطار المادة ٤، وتتشاور مع وحدة دعم التنفيذ وفريق التحليل عند الاقتضاء	
١ كانون الأول/ديسمبر (سنة اجتماع الدول الأطراف/مؤتمر الاستعراض-١)	تقدم الدولة الطرف طلبها إلى الرئيس، وتوجّه كذلك نسخة من الطلب إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية	

الشهر	الإجراء الذي اتخذته الدولة الطرف أو وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية/لجنة تنسيق الاتفاقية	(سنة انعقاد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية/مؤتمر استعراض تنفيذ الاتفاقية)
كانون الأول/ديسمبر - حزيران/يونيه	تقوم لجنة تنسيق الاتفاقية وفريق التحليل بتحليل الطلب، بالتعاون الوثيق مع الدولة الطرف، من أجل معالجة أي ثغرات فيه؛ ويُعرض التقرير الأولي على الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها عليه	كانون الأول/ديسمبر - حزيران/يونيه (سنة اجتماع الدول الأطراف/مؤتمر الاستعراض)
تموز/يوليه	يقدم الرئيس التقرير النهائي مصحوباً بمجموعة التوصيات إلى جميع الدول الأطراف للنظر فيهما	تموز/يوليه (سنة اجتماع الدول الأطراف/مؤتمر الاستعراض)
أيلول/سبتمبر	تنظر الدول الأطراف في الطلب وتبت في قرار منح فترة تمديد إلى الدولة الطرف صاحبة الطلب	أيلول/سبتمبر (سنة اجتماع الدول الأطراف/مؤتمر الاستعراض)

ثالثاً - الخطوط العامة لطلبات التمديد في إطار المادة ٤

ينبغي للدولة الطرف إعداد طلب التمديد في إطار المادة ٤ على نحو شامل قدر الإمكان، وفي ضوء التحديات الماثلة أمام الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤، وتوضيح الأساليب والفترة الزمنية اللازمة لرفع تلك التحديات. وينبغي أن تتضمن الوثيقة التي يجري إعدادها المعلومات الواردة أدناه:

ألف - الموجز التنفيذي

يتضمن ٤ إلى ١٠ صفحات، ويعرض التفاصيل الأساسية بإيجاز وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، أي:

- فترة التمديد المقترحة (الفترة المطلوبة والمخاطر والافتراضات)؛
- الأساس المنطقي للطلب وتعبئة الموارد: شرح موجز لأسباب التمديد المقترح، بما في ذلك الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف أو التي تحتاج إليها من أجل إزالة وتدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية خلال فترة التمديد المقترحة؛
- التحضير للأعمال المقبلة والمرحلة التي بلغت الأعمال المنجزة حتى الآن في إطار البرامج الوطنية للتطهير وإزالة الألغام خلال فترة السنوات العشر الأولى وأي فترات تمديد لاحقة؛
- موجز لخطة عمل فترة التمديد؛
- المساحة الإجمالية التي تتضمن مخلفات الذخائر العنقودية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف، وأي مناطق أخرى تتضمن مخلفات للذخائر العنقودية يتم اكتشافها بعد بدء النفاذ ذاك؛
- المساحة الإجمالية التي تتضمن مخلفات الذخائر العنقودية التي تم تطهيرها منذ بدء نفاذ الاتفاقية (تطبيق منهجيات إبراء الأراضي)؛

- المساحة الإجمالية المتبقية التي تتضمن مخلفات الذخائر العنقودية ويتعين تطهيرها خلال فترة التمديد المقترحة؛
- تقديم كل التفاصيل اللازمة للاتصال بجهة التنسيق الوطنية لشؤون المتابعة.

باء- السرد المفصل

- توضيح التفاصيل الموجزة أعلاه، والقيام، في جملة أمور، بإبلاغ الدول الأطراف بما يلي:
- الأسباب التي تقف وراء الصعوبات الناشئة في إطار المادة ٤ للوفاء بالموعد النهائي المحدد؛
 - الأساليب المستخدمة لتحديد المناطق التي تحتوي على ذخائر عنقودية (وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام)؛
 - الهياكل والقدرات الوطنية القائمة لإزالة الألغام؛
 - طبيعة ومدى التقدم المحرز حتى الآن؛
 - الموارد المتاحة لدعم التقدم المحرز حتى الآن؛
 - الأساليب والمعايير المستخدمة لإبراء المناطق المشتبه بها، بما في ذلك معايير ضمان الجودة؛
 - الجهود المبذولة من أجل الاستبعاد الفعلي للمدنيين من المناطق المشتبه بها؛
 - طبيعة ونطاق التحديات المتبقية؛
 - الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد المقترح؛
 - الوسائل والموارد المؤسسية والمالية والتقنية والبشرية المتاحة و/أو اللازمة من أجل مواجهة التحديات المتبقية؛
 - الفترة الزمنية المطلوبة وتعليلها؛
 - خطة عمل مفصلة تغطي الفترة الزمنية المطلوبة، مصحوبة بنقاط مرجعية قابلة للقياس، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:
 - عند الاقتضاء، ما هي الأنشطة الاستقصائية التي ستتخذ من أجل تحديد الموقع الفعلي، والمساحة، والخصائص الأخرى للمناطق المشتبه بها؟
 - ما هي المساحة المقرر إبرؤها كل سنة من سنوات فترة التمديد؟ (المراحل الرئيسية)
 - ما هي الأساليب والمعايير التي ستطبق لإبراء الأراضي؟
 - ما هي التكاليف السنوية المتوقعة، بما في ذلك توزيع التكاليف؟

- ما هي مصادر التمويل اللازمة لتنفيذ الخطة؟ تقديم وصف تفصيلي لاستراتيجية الدولة في مجال تعبئة الموارد.
- ما هي التحديات المحتملة و/أو عوامل الخطورة التي قد تؤثر سلباً على تنفيذ الخطة؟
- توضيح الظروف التي قد تعوق قدرة الدولة الطرف على تدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها خلال فترة التمديد المقترحة؛
- توضيح أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح؛
- إرفاق الوثائق الداعمة، مثل الخطة الاستراتيجية الوطنية، والمعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وخطة التثقيف في مجال الحد من المخاطر، وما إلى ذلك.